وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من المال الاحتياطى العام مبلغ خمسة ملايين من الجنيهات للصرف منها فى تقديم مساعدات لمنكوبى حوادث يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ فى مدينة القاهرة .

مادة ٢ — على وزراء المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه .

صدر بقصر القبة فى ٦ رجب سنة ١٣٧١ (أول أبريل سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
أحمد نجيب الهلالى

وزير المالية والاقتصاد
محمد زكى عبد المتعال

وزير التجارة والصناعة
كليب صبرى

وزير الشؤون الاجتماعية
فؤاد أبو سيف فؤاد

مرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ بشأن الكسب غير المشروع ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ قسم ١٧ (وزارة الحربية والبحرية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٥,٠٠٠,٠٠٠ ج (خمسة ملايين من الجنيهات) لمواجهة المبالغ المنتظر صرفها لتموين الجيش بالأسلحة والذخائر وبالمعدات اللازمة للصانع الحربية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور ميزانية القسم المذكور .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر القبة فى ٦ رجب سنة ١٣٧١ (أول أبريل سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
أحمد نجيب الهلالى

وزير المالية والاقتصاد
محمد زكى عبد المتعال

وزير الحربية والبحرية
أحمد مرتضى المراغى

مرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١
بشأن الكسب غير المشروع

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ بشأن الكسب غير المشروع ؛

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ بشأن الكسب غير المشروع مادة جديدة بعد المادة ٢٢ برقم ٢٢ مكررا نصها الآتى :

"يتولى فحص الاقرارات والبيانات المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية وكذلك البلاغات التى تقدم عن كسب غير مشروع مكتب ينشأ فى وزارة العدل برياسة أحد وكلاء محكمة استئناف القاهرة وعضوية اثنين من مستشارى هذه المحكمة تنتدبهم الجمعية العمومية لها سنويا ويعاونهم عدد كاف من رجال القضاء يندبهم وزير العدل .

وللمكتب أن يطلب من كل من الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة الأولى أن يقدم بيانا بثروته هو وزوجته وأولاده القصر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ أو عند دخوله الخدمة العامة أو اكتسابه الصفة النيابية العامة ان كان ذلك لاحقا للتاريخ المذكور .

ويكون تقديم البيان خلال شهر من تاريخ ابلاغ صاحب الاقرار الطلب وتسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ١٥

وللمكتب فى كل الأحوال أن يطلب من مقدمى الاقرارات والبيانات ايضاح مصدر ما طرأ على الثروة من زيادة . واذا تبين للمكتب أن هناك دلائل جدية لى وجود كسب غير مشروع أحال الأوراق الى النيابة العامة".

مادة ٢ — يستبدل بالمادتين ٨ و ٢٣ من القانون سالف الذكر النصان الآتيان :

" مادة ٨ — يجرى التحقيق بأمر من النائب العام ولو لم يقدم اقرار أو بيان أو لم يحصل الفحص المنصوص عليه فى المادة ٢٢ مكررا .

وللنيابة العامة ولو لم توجد دعوى جنائية أن تباشر السلطات المنصوص عليها فى المواد ٩٠ و ٩١ فقرة ثانية و ٩٥ ، ٩٧ و ٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية وتسرى فيما يتعلق بالشهود أمامها أحكام المواد ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢٢ من القانون المذكور .

ولرفع الدعوى بأمر من النائب العام " .

" مادة ٢٣ — ينظم وزير العدل بقرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء طريقة تحرير الاقرارات والبيانات وتقديمها ومراجعتها تمهيدا للفحص المنصوص عليه فى المادة السابقة والجهات التى يعهد اليها بالمراجعة وطريقتها واجراءات الفحص وغير ذلك من الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القانون " .

مادة ٣ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر القبة فى ٦ رجب سنة ١٣٧١ (أول أبريل سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير التجارة والصناعة — وزير التموين

أحمد نجيب الهلالى — كامل البندارى — كامل صدقى

وزير الشؤون البلدية والقروية — وزير العدل — وزير الأوقاف

محمد على العلايلى — عبد الحميد سعود — محمد المفتى الجزايرلى

وزير الخارجية — وزير المالية والاقتصاد — وزير الداخلية

محمد صلاح الدين — عبد الهادى محمود — أحمد مرتضى المراغى

وزير الحربية والبحرية — وزير المعارف العمومية — وزير الدولة للدعاية

أحمد مرتضى المراغى — حسن يوسف — محمد فريد عبد الخالق

وزير المواصلات — وزير الأشغال العمومية — وزير الزراعة

كامل صدقى — حسين سرى عامر — محمود سليمان غنام

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الصحة العمومية

محمد حسن العشماوى — عبد الحميد عبد الحق

مرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢

فى شأن الرقيات والعلاوات والأقدميات والتعيينات والمعاشات الاستثنائية

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن الترقيات والعلاوات والتعيينات والمعاشات الاستثنائية ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين او معاشاتهم أو مكافآتهم او حوالتها الا فى أحوال خاصة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يبطل الترقيات والعلاوات والأقدميات الاستثنائية التى منحت للموظفين والمستخدمين خلال المدة من ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٤ إلى تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون من إحدى الهيئات الآتية :

(أ) مجلس الوزراء .

(ب) لجنة ديوان المحاسبة أو اللجنة العليا لهذا الديوان .

(ج) مجلس الأوقاف الأعلى أو مجلس إدارة الأوقاف .

(د) المجلس الأعلى للأزهر .

(هـ) مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو القروية بتصديق وزير الداخلية أو الصحة العمومية أو الشئون البلدية والقروية .

(و) مكتبى مجلسى البرلمان .

ويعتبر فى حكم الترقيات الاستثنائية كل ترقية عادية منحت على أساس تعديل الأقدمية تعديلا استثنائيا .

مادة ٢ — يبطل فيما يتعلق بالدرجة والمرتب التعيينات الاستثنائية الصادرة من إحدى الهيئات المتقدم ذكرها فى المادة السابقة خلال المدة المحددة فيها .

ويسرى هذا الحكم على التعيينات الاستثنائية التى تمت بمراسيم لموظفين عينوا من الخارج ، كما يسرى على التعيينات التى صدرت بها مراسيم متضمنة ترقيات استثنائية أو لاحقة لترقيات استثنائية .

ويبطل تعيينات الموظفين الذين سبق عزلهم بقرارات تأديبية لأى سبب آخر غير الاهمال وعدم الطاعة ما لم يكن قد مضت بين صدور القرار التأديبى وبين التعيين ثمانى سنوات .

مادة ٣ — يبطل القرارات الصادرة من إحدى الهيئات المتقدم ذكرها فى المادة الاولى خلال المدة المحددة فيها بضم مدد انفصال للموظفين الذين فصلوا لأسباب اعتبرت سياسية .

مادة ٤ — استثناء من أحكام المادة الأولى تستبق الوظف الترقية الاستثنائية إذا كان قد امضى قبل ترقيته سنتين على الأقل فى الدرجة المرقى منها . واذا لم يكن أمضى هذه المدة حسبت له الترقية من التاريخ التالى لانتهائها . واذا كان الموظف قد رقى استثناء أكثر من مرة فلا يحتفظ له إلا بالرقية الأولى منها ، ثم تسوى حالته على أساس اعتباره مرقى من درجة لأخرى كل أربعة سنوات وذلك مع عدم الاخلال بما كان يفيده من تطبيق قواعد التنسيق والتيسير فى نسبة الأقدمية ومن حساب مدد الرقية المنصوص عليها فى القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ اعتبارا من تاريخ صدوره .